

وسائل الشيعة

[188] في المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام. [17540] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: رجل ساق الهدى، ثم أحصر قال: يبعث بهديه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب أن من اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر أو صد لم يسقط عنه الحج من قابل، بل عليه قضاء الحج والعمرة وإن له التحلل وإن لم يشترط [17541] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال: أما بلغك قول أبي عبد الله (عليه السلام): حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي. _____ 3 - الكافي 4:

371 / 7، وأورده في الحديث 2 من الباب 4، وصدره في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 8 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 369 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب. (*) _____